

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات؛
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و١٤ و١٦ و١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات
ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات؛
وعلى قرارى مجلس الوزراء رقمي ١٦ ، ٣٨ لسنة ٢٠١٨ بتبسيط نسب التعويضات بالجدول الـصادر
عن شهر مايو ٢٠١٧؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣١ ، ٤٨ ، ٣٤ ، ٤ ورقمي ٤ ، ١٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب
التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماعات العاشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر
والخامس والعشرين للجنة العليا للتعويضات، وتبسيط العمل بنسب التعويضات طبقاً للجدول الـصادر
عن شهر مايو ٢٠١٧ حتى ٢٠١٨/١١/٣٠؛

وعلى محضر الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١؛

قرار

(المادة الأولى)

يعمل بنسب التعويضات الواردة بجدول الرقم العام المرفق حال تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، وذلك في الحالات الآتية:

- عقود الأعمال التي لم يسبق تقديم طلبات دراسة جداول بشأنها إلى اللجنة أو أمانتها الفنية وترى الجهة المتعاقدة عدم وجود جداول معتمدة من مجلس الوزراء يمكن تطبيقها على الأعمال محل التعاقد.
- عقود الأعمال التي تم تقديم طلبات دراسة جداول بشأنها إلى اللجنة وأمانتها الفنية بعد تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وترى الجهة المتعاقدة عدم وجود جداول معتمدة من مجلس الوزراء يمكن تطبيقها على الأعمال محل التعاقد.

- الطلبات المقدمة إلى اللجنة أو أمانتها الفنية بشأن دراسة الجداول واجبة التطبيق على عقود الأعمال والتي ترى الجهات المتعاقدة عدم وجود جداول معتمدة من مجلس الوزراء يمكن تطبيقها على الأعمال محل التعاقد؛ وبسبق للأمانة الفنية مخاطبة تلك الجهات لاستيفاء بعض الأوراق والمستندات حتى يتسعى استكمال البحث والدراسة تمهيداً لإعداد جداول خاصة بذلك الأعمال؛ ولم تواف بالأوراق والمستندات المطلوبة.

(المادة الثانية)

تثبت نسب التعويضات الواردة بجدول الرقم العام المرفق والصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التي تم اعتمادها من مجلس الوزراء ، وذلك في تطبيق المعاللة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وذلك خلال المدة من ٢٠١٨/١١/٣٠ وحتى ٢٠١٧/٦/١ أثناء حساب قيم نسب التعويضات عن الأعمال المختلفة المنفذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

¹ مثلاً في المقدمة إلى كتابه *الكتاب المقدس في العصر الحديث* (الطبعة الأولى، طبع 1930)، حيث يذكر أن الكتاب المقدس هو «كتاب العبرانيين».

卷之三